۶۳/۶

Daar-UL-Iftaa

Jamia Abdullah Bin Umar

23km Ferozpur Road Near Kahna Nou

Lahore Pakistan

دارُالافتاء

جامعہ عبداللہ بن عمر

۲۳ کلو میٹر فیروز پور روڈ نزد کاہنہ نو، لاہور پاکستان

۰۳۳۲-۸۲۹۱۲۲۱ ، ۰۴۲-۳۵۲۷۲۲۷۰

دار الافتاء کا جواب پوچھے گئے سوال کے مطابق ہوتا ہے سوال کی پوری تفصیل صحیح صحیح بتانا پوچھنے والے کی ذمہ داری ہے۔ سوال میں غلطی یا کمی کی صورت میں جواب کالعدم سمجھا جائے۔

حوالہ نمبر:	فتوی نمبر: ۶۳/۶	سائل:	مجیب: محمد طارق محمود
مفتی: مفتی محمد نوید خان صاحب	مفتی:		
کتاب: الردۃ	باب:	تاریخ ہجری: ۱۴۴۶/۳/۱۳ھ	تاریخ عیسوی: ۲۰۲۴/۹/۱۸ء

صحابہ کرام رضی اللہ عنہم کو گالی دینا

محترم مفتی صاحب

السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ

کیا فرماتے ہیں علمائے دین اس بارے میں کہ صحابہ کرام رضی اللہ عنہم کو گالی دینا کفر ہے یا صرف کبیرہ گناہ ہے؟

السائل: ارسلان محمود

متعلم دورہ حدیث، جامعہ اشرفیہ، لاہور

۲۰۲۴/۸/۸ء

الجواب حامدًا ومصليًا

واضح ہو کہ سب صحابہ کرام رضی اللہ عنہم کا ادب کرنا اور ان سے محبت اور حسن ظن رکھنا لازم ہے۔ ان کا تذکرہ ہمیشہ بھلائی کے ساتھ کیا جائے گا۔ ان کا ذکر برائی کے ساتھ کرنے میں مختلف صورتیں ہیں جن کا حکم جدا جدا ہے۔ کچھ صورتیں درج ذیل ہیں:

۱: حضرت عائشہ رضی اللہ عنہا پر تہمت لگانا، حضرت ابو بکر صدیق رضی اللہ عنہ کے صحابی ہونے کا انکار کرنا کفر ہے۔

۲: شیخین کی خلافت کا انکار کفر ہے اکثر کے نزدیک۔ اور بعض کے نزدیک حضرت عثمان رضی اللہ عنہ کی خلافت کا انکار بھی کفر ہے۔

۳: جن صحابہ کرام رضی اللہ عنہم کا صحابی ہونا دلیل قطعی سے ثابت ہے انھیں گالی دینا کفر ہے جب کہ حلال سمجھ کر، تاویل کے شبہے کے بغیر ہو۔

۴: صحابہ کرام رضی اللہ عنہم کو برا کہنا جن صورتوں میں کفر نہیں ان میں فسق، بدعت اور گمراہی بہر حال ہے۔

۵: اگر کسی صحابی رضی اللہ عنہ میں واقعی کوئی کمزوری ہو جیسے کوئی عملی لغزش، کسی بات سے واقف نہ ہونا، دل کا ضعیف ہونا وغیرہ تو ان حالات کا ذکر بھی بلا ضرورت اچھا نہیں۔

الأصل الكلي في باب التكفير والتفسيق

فسبهم والطعن فيهم إن كان مما يخالف الأدلة القطعية فكفر كقذف عائشة رضي الله عنها وإلا فبدعة وفسق . (شرح العقائد النسفية للتفتازاني : ص١٦٢، ١٦٣)

وبهذا ظهر أن الرافضي إن كان ممن يعتقد الألوهية في علي، أو أن جبريل غلط في الوحي، أو كان ينكر صحبة الصديق، أو يقذف السيدة الصديقة فهو كافر لمخالفته القواطع المعلومة من الدين بالضرورة، بخلاف ما إذا كان يفضل عليا أو يسب الصحابة فإنه مبتدع لا كافر كما أوضحته في كتابي تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد الصحابة الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام. (رد المحتار : ٤٦/٣)

تكفير ساب الصحابة مطلقا قول ضعيف

والحاصل إن الحكم بالكفر على ساب الشيخين أو غيرهما من الصحابة مطلقا قول ضعيف لا ينبغي الإفتاء به ولا التعويل عليه لما علمته من النقول المعتبرة . (تنبيه الولاة والحكام : ص١٩٥ ، مركز البحوث الإسلامية ، مردان)

وقال الزيلعي أو يظهر سب السلف يعني الصالحين منهم وهم الصحابة والتابعون؛ لأن هذه الأشياء تدل على قصور عقله وقلة مروءته، ومن لم يمتنع عن مثلها لا يمتنع عن الكذب عادة، بخلاف ما لو كان يخفي السب اه ولم يعلل أحد لعدم قبول شهادتهم بالكفر كما ترى، نعم استثنوا الخطابية لأنهم يرون شهادة الزور لأشياعهم أو للحالف، وكذا نص المحدثون على قبول رواية أهل الأهواء فهذا فيمن يسب عامة الصحابة ويكفرهم بناء على تأويل له فاسد. فعلم أن

ما ذكره في الخلاصة من أنه كافر قول ضعيف مخالف للمتون والشروح بل هو مخالف لإجماع الفقهاء كما سمعت.

وقد ألف العلامة منلا علي القاري رسالة في الرد على الخلاصة، وبهذا تعلم قطعا أن ما عزي إلى الجوهرة من الكفر مع عدم قبول التوبة على فرض وجوده في الجوهرة باطل لا أصل له ولا يجوز العمل به، وقد مر أنه إذا كان في المسألة خلاف ولو رواية ضعيفة، فعلى المفتي أن يميل إلى عدم التكفير، فكيف يميل هنا إلى التكفير المخالف للإجماع فضلا عن ميله إلى قتله وإن تاب، وقد مر أيضا أن المذهب قبول توبة ساب الرسول - ﷺ - فكيف ساب الشيخين. والعجب من صاحب البحر حيث تساهل غاية التساهل في الإفتاء بقتله مع قوله: وقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء من ألفاظ التكفير المذكورة في كتب الفتاوى.

نعم لا شك في تكفير من قذف السيدة عائشة - رضي الله تعالى عنها - أو أنكر صحبة الصديق، أو اعتقد الألوهية في علي أو أن جبريل غلط في الوحي، أو نحو ذلك من الكفر الصريح المخالف للقرآن، ولكن لو تاب تقبل توبته . هذا خلاصة ما حررناه في كتابنا تنبيه الولاة والحكام، وإن أردت الزيادة فارجع إليه واعتمد عليه ففيه الكفاية لذوي الدراية. (رد المحتار : ٤/٢٣٧)

سب الشيخين كفر إذا كان على وجه الاستحلال بلا شبهة تأويل وكذا سائر الصحابة ممن ثبتت صحبته بدليل قطعي

نقل في البزازية عن الخلاصة أن الرافضي إذا كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر، وإن كان يفضل عليا عليهما فهو مبتدع. اهـ.

وهذا لا يستلزم عدم قبول التوبة. على أن الحكم عليه بالكفر مشكل، لما في الاختيار اتفق الأئمة على تضليل أهل البدع أجمع وتخطئتهم وسب أحد من الصحابة وبغضه لا يكون كفرا، لكن يضلل إلخ. (رد المحتار : ٤/٢٣٧ ، مطلب مهم في حكم سب الشيخين)

وينبغي تقييد القول بكفر من سب الشيخين بكونه فعله مستحلا كما تقدم في كلام ابن تيمية وابن حجر . ... ولا شك في كفر مستحل ذلك ، وعلى هذا فالذي يظهر أنه لا فرق بين سب الشيخين أو غيرهما ممن علم كونه من الصحابة قطعا كما لو كان السب لجملة الصحابة ﷺ ولكن ينبغي تقييده بما إذا لم يكن السب عن تأويل كسب الخوارج لعلي رضي الله عنه بناء على ما هو المشهور من عدم تكفير أهل البدع لبناء بدعتهم على شبهة تأويل

ودليل . ... البدعة التي تخالف الدليل القطعي الموجب للعلم أي الاعتقاد والعمل لا تعتبر شبهة في نفي التكفير عن صاحبها كما لو أدته بدعته إلى قذف عائشة ﵂ . ... وحاصله (أي حاصل تحقيق صاحب البحر) أن المحكوم بكفره من أداه هواه وبدعته إلى مخالفة دليل قطعي لا يسوغ فيه تأويل أصلا . (تنبيه الولاة والحكام : ص ١٧٦ - ١٧٨ ، ١٨٣ ، وينظر ص١٩٢ ، ١٩٥)

وأما من سب أحدا من الصحابة فهو فاسق ومبتدع بالإجماع إلا إذا اعتقد أنه مباح أو يترتب عليه ثواب كما عليه بعض الشيعة أو اعتقد كفر الصحابة فإنه كافر بالإجماع . (تنبيه الولاة والحكام : ص١٩٨ من رسالة الملا علي القاري)

ويراجع حاشية إمداد الأحكام : ١٧٢/١

إنكار خلافة الشيخين كفر عند الأكثر وكذا عثمان عند البعض

قلت : والأكثر على تكفير منكرخلافة الشيخين وفى الدر المنتقى عن الوهبانية و شرحها :

وصحح تكفير نكير خلافة ال   عتيق وفى الفاروق ذاك الأظهر

بل فى الخلاصة والصواعق إنه صرح به محمد بن الحسن رحمه الله فى الأصل . وكذا صححه الظهيرية كما فى الهندية . فما فى رد المحتار تساهل . (إكفار الملحدين لمولانا أنور شاه الكشميري : ص٨٨)

ومن أنكر خلافة أبي بكر ﵁ فهو كافر في الصحيح ومنكر خلافة عمر ﵁ كافر في الأصح .

(تنبيه الولاة والحكام : ص ١٧٥ عن البزازية)

وإن أنكر خلافة الصديق كفر كمن أنكر الإسراء لا المعراج وألحق في الفتح عمر بالصديق في هذا الحكم وألحق في البرهان عثمان بهما أيضا . (حاشية الطحطاوي على المراقي : ص ٣٠٣)

فذلكة الباب : السب له صور

وأما من سبهم (أي سب الصحابة ﵃) سبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم. .... وبالجملة فمن أصناف السابة من لا ريب في كفره ومنهم من لا يحكم بكفره ومنهم من تردد فيه وليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك وإنما ذكرنا هذه المسائل لأنها في تمام الكلام

في المسألة التي قصدنا لها. (الصارم المسلول لابن تيمية : ١/٥٨٦ ، ٥٨٧)

---.والله سبحانه وتعالى أعلم

الجواب صحیح
بندہ محمد نوید غفی عنہ

محمد نوید خان عفی عنہ
استاذ الحدیث و مفتی
دارالافتاء جامعہ عبداللہ بن عمر، لاہور

دارالافتاء
فتویٰ نمبر ٦٣/٦
٤٦/٣/١٣ھ
٢٤/٩/١٨ء
جامعہ عبداللہ بن عمر

محمد طارق محمود عفی عنہ
محمد طارق محمود عفی عنہ
مدرس و معین مفتی
دارالافتاء جامعہ عبداللہ بن عمر لاہور
١٢/٣/١٤٤٦ھ
١٧/٩/٢٠٢٤ء